

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

## وزارة التجارة والصناعة

## قــرار وزارى

## رقم ٣٨ / ٢٠١٠

## بحظر استيراد وبيع التبغ المضوغ ( غير المدخن )

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقــرر

**المادة الأولـــى :** يحظر استيراد وبيع التبغ المضوغ ( غير المدخن ) بأى شكل وتحت أى مسمى .

**المادة الثانيــة :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف حكم المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ( ٢١ ) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

**المادة الثالثة :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الرابعة :** ينشــر هذا القرار فى الجريــدة الرسمــية ، ويعمل بــه مــن اليــوم التالى لتاريخ نشره .

**صدر فى : ٢٩ ربيع الأول ١٤٣١هـ**

**الموافــق : ١٦ مـــــارس ٢٠١٠م**

**مقبول بن علي بن سلطان**

وزيــر التجــارة والصناعة